

## اتفاقية ثنائية في مجال العمل بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من التوجيهات القيادية الحكيمة لكل من السيد الرئيس حافظ الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية وفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية السيد الياس الهراوي، وتأكيداً على الروابط الأخوية المميزة المعبر عنها في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة بينهما والموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22، وتنفيذاً للأحكام الختامية للمعاهدة المذكورة التي تقضي بعقد اتفاقيات خاصة بين البلدين الشقيقين كجزء مكمل لها.

وسعيّاً نحو تنمية علاقات التعاون وتطويرها في مجال العمل والقوى العاملة. ونتيجة للاتصالات والمباحثات التي جرت بين وزارتي العمل في كل منهما،

### تم الاتفاق على ما يلي:

#### المادة الأولى:

تقوم الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية بتسهيل الإجراءات اللازمة للتعاون بينهما في مجال تنظيم الميادين المختلفة المتعلقة بالعمل والقوى العاملة وذلك في حدود القوانين والأنظمة المرعية في كل منهما.

#### المادة الثانية:

يعمل الطرفان على تبادل جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتسهيل التعاون بينهما في المجالات المذكورة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية وعلى الأخص:

أ. أنظمة العمل والقوى العاملة.

ب. الأنظمة القانونية والإجراءات الإدارية الخاصة بمغادرة العمال بقصد العمل في الدولة الأخرى أو دخولهم بقصد العمل فيها، والتسهيلات المقدمة في الحالتين.

#### المادة الثالثة:

يعتمد الطرفان الوثائق الصادرة في كل من الدولتين فيما يتعلق بالحالة المدنية والمؤهلات العلمية والمهنية وغيرها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في كل منهما.

#### المادة الرابعة:

يتمتع عمال كل من الدولتين العاملون في الدولة الأخرى بنفس المعاملة والمزايا والحقوق والواجبات وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية في كل منهما ويكلف وزير العمل فيهما متابعة جهودهما لإيجاد الصيغ الكفيلة بضمان حقوق العمال في كلتا الدولتين.

#### المادة الخامسة:

تقوم الأجهزة المختصة في كلتا الدولتين بدراسة الإجراءات الكفيلة بإحداث مكتب مشترك على معابر الحدود المشتركة السورية اللبنانية يضم ممثلين عن وزارتي العمل في كل منهما يتولى هذا المكتب منح بطاقة عمل مؤقتة للعمال الموسميين الذين يودون العمل في أي من البلدين. أما باقي فئات العمال فتمنح لهم بطاقة تخولهم الحصول على إجازة عمل من الجهات المختصة في كل من الدولتين بعد استكمال الوثائق المطلوبة وفقاً لقوانين وأنظمة كل منهما.

**المادة السادسة:**

تتخذ السلطات المختصة في كل من الدولتين الإجراءات الكفيلة بإحداث دائرة لدى وزارة العمل فيها تتولى رعاية شؤون العمال من الدولة الأخرى وحماية حقوقهم في إطار التشريعات والأنظمة النافذة لديها والاتفاقات المعقودة في هذا الشأن.

**المادة السابعة:**

ينظم لكل عامل ينتقل للعمل فيما بين الدولتين عقد عمل خطي من أربع نسخ يحتفظ كل من صاحب العمل والعمال والجهة المختصة في موطن صاحب العمل بنسخة عنه بعد أن يوثق من قبلها أصولاً.

**المادة الثامنة:**

يدرج في العقد المنظم وفقاً للمادة السابقة البيانات التالية:

- اسم العامل وتاريخ ومكان الولادة - اسم صاحب العمل - نوع ومكان العمل.
- الأجر ومكان أدائه والاقطاعات التي تحسم منه - ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية والإجازات المستحقة بمختلف أنواعها - مدة العقد وشروط تجديده وفسخه والتأمين الاجتماعي وأية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

**المادة التاسعة:**

أ. تتولى الجهات المختصة في كلتا الدولتين متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

ب. في حال حدوث نزاع بين صاحب العمل والعمال تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لدى كل دولة لتيسير الوصول إلى تسوية النزاع ودياً وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة طبقاً للقانون.

**المادة العاشرة:**

يتخذ كل من الطرفين جميع الإجراءات التي تكفل استفادة العمال الذين انتقلوا للعمل لديه قبل سريان هذه الاتفاقية بجميع الأحكام المقررة فيها.

**المادة الحادية عشرة:**

تشكل لجنة مشتركة برئاسة وزير العمل السوري واللبناني، وتضم في عضويتها ممثلين عن كل من الطرفين وممثل عن كل من الاتحاد العام لنقابات العمال السوري واللبناني وتكون مهمتها متابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتجتمع هذه اللجنة دورياً وكلما اقتضت الضرورة بناءً على طلب أحد الطرفين واقتراحه بالموافقة على الاجتماع ومكان انعقاده بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.

ويحق لهذه اللجنة تشكيل لجان فرعية فنية عند الاقتضاء.

**المادة الثانية عشرة:**

تصبح هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المشعرة بتصديقها من قبل السلطات المختصة وفقاً للنظم الدستورية المتبعة لدى كل من الدولتين المتعاقبتين.

حررت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس القوة.

بيروت في 1415/ / هـ و 1994/10/18م.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
علي خليل

عن حكومة الجمهورية اللبنانية  
وزير العمل  
عبد الله الأمين